

عليه بعد تصانفه بالاعادة حتى يلزم المحذور وكان يفنى عن ذلك اعادة الضمير  
ابتدئ للشيء المدلول عليه بالاعادة التزاماً بان يقول ولا عاده بشيء فعله اي  
فعل ذلك الشيء ثانياً فقول الخليل اي بطلون من نخل النبي بطل وقوله في فضله  
نعت خليل اي الخليل واقع في فضله وقوله من فوات شرط الخبيران لقوله خليل  
قوله مع النجاسة اي في بدن المصلي او لباسه او مكانه ولهذا عبر بالمعيرة  
الصادقة بكن من التلوثة قوه سهواً اما بعد فليس في الفصل اعادة لتلويحه  
بالفعل الاول فلا اعتبار به قوه او حصول فضيلة للمجهول المقدر يتميز  
المعذر عن الخليل فالمعذر نعم قوه لا حصل اي اصل موضعها شرعاً وقوله في  
وقت الاداء جماعة اول الطرفين فيه معلق بالمفعولة والثاني حال منها  
قوله من غير خليل لا بد من هذا القيد في مراد المتن ليصح التفرغ قوه لتردده الى  
المصنف في شمول الثاني لا حد قسي الموقوعين فصل الصلوة للبيان لما اطلقوا  
عليه لاعادة ولهذا مفهوم كل خمسة شعان احدهما استو الجماعةين بحسب  
الظاهر ولهذا هو المراد في شموله كما يصرح به الشارح والثاني زيادة  
الجماعة الثانية بفضيلة قوه من كون الامام اعلم للبيان للفضيلة التي  
تميزت بها الثانية وتقسيم لها قوه قد يقال حينئذ قسم وقوله يعتبر  
احتماله اي حكم بوجوده والضمير للاشتغال وقوله في تناوله اي القسم  
قوان الاعادة قسم من الاداء لانها ادائهم بالفضل ثانياً لخلل او عذر

والاعاد

ولاد العم **قوله** مصطلح الاكثرين اي مصطلح عليه عند الاكثرين فحذف  
الجار والمجرور وقد يقال يلزم عليه حذف الجار والمجرور مع انه نائب  
الفاعل ويمكن الجواب بان الجار حذف والاخر رفع الضمير واستتر  
في اسم المفعول بعد ايضاله اليه توسعاً **قوله** وقبل انها قسيم له بان  
يقيد لاد بالاولية والاعادة بالثانوية والقدر المشترك بينهما العباد  
الواقعة في وقتها المعين واما تقييد الاعادة بالخلل العذر فهو بيان  
لسبب الاعادة لا فضل ميم **قوله** فاذا اي قوه مودة فاطلق المصدر على المفعول كما  
صنع ابن الحاجب **قوله** والابان سبقت بالخل مع وقوعها في وقتها المعين لهذا  
مع ان ظاهر العبادة صادق بما فعلت في غير وقتها المعين لشمول التقييد ذلك  
لكن المعنى والقام يدفعه **قوله** والحكم الشرعي تقييد الحكم بالشرعي زيادة بيان  
لان المراد عند الاطلاق **قوله** اي الماخوذ من الشرع بمعنى انه لا يؤخذ الا من الشرع  
ولا بد من الاية كما تقدم **قوله** من حيث تعلقه ببعض الحكم خطاب الله القسي  
وكلامه القديم لا ادى المستعمل عليه التغير فله يصح اسناد التغير اليه الا  
باعتبار تعلقه بالحادث المتغير في مفهومه كما مر **قوله** من صوبته فيه اشار الى  
ان المتغير منه محذوف لدلالة المتغير اليه عليه وفي قوله له اشار الى ان  
الصعوبة والسهولة من اوصاف الحكم لا الفعل ليجب ما جرى عليه الصواب  
لجماعة من الرخصة والفرعية من اقسام الحكم لا الفعل الذي هو متعلق الحكم